التدخل الدولي لمكافحة الارهاب وأثره على سيادة الدول

م. د. هالة هذال هادي

الجامعة المستنصرية– كلية القانون

halahadi@uomstansiriyah.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/5/17 تاريخ القبول 2025/6/12 تاريخ النشر 2025/6/22

المخلص:

جاءت هذه الدراسة العلمية بعنوان التدخل الدولي لمكافحة الارهاب وأثره على سيادة الدولة، متناولة ماهية التدخل الدولي ومبرراته، وموقف القانون الدولي منه، وأثره على الأمن والسلم الدوليين، وسيادة الدول واستقرارها. إذ تعد السيادة جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي. ومن النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة تتمثل في أن السيادة الوطنية في ضوء التحولات الدولية الراهنة أصبحت عرضة للتأكل من الخارج بفعل الضغوطات والتدخلات الخارجية، ومن الداخل بفعل التدخل الدولي لمكافحة الارهاب وأثره على سيادة الدولة.

الكلمات المفتاحية: التدخل، سيادة، الارهاب، القانون.

International intervention to combat terrorism and its impact on the sovereignty of states

Dr. Hala Hazal Hadi

Mustansiriyah University- College of Law

Abstract

This academic study, entitled "International Intervention to Combat Terrorism and Its Impact on State Sovereignty," examines the nature and justifications of international intervention, the position of international law on it, and its impact on international peace and security, as well as the sovereignty and stability of states. Sovereignty is the core of the traditional structure of international relations and the basis upon which states conduct their relations under international law. Therefore, it is necessary to establish controls to restrict intervention to ensure the principle of state sovereignty, the stability of international relations, and the protection of international peace and security. Perhaps the most prominent conclusion reached by this

study is that, in light of current international transformations, national sovereignty has become vulnerable to erosion from the outside due to external pressures and interventions, and from the inside due to international intervention to combat terrorism and its impact on state sovereignty.
Keywords: intervention, sovereignty, terrorism, law.

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تعد سيادة الدول من القضايا الأساسية في العلاقات الدولية، وقد ظلت كذلك لفترة طويلة، حتى وإن لم يتم ذكرها بشكل صريح في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الثنائية. فسيادة الدول تُعد من الأركان الأساسية لوجودها واستقلالها، وتمكنها من ممارسة وظائفها داخلياً وخارجياً دون الخضوع لسلطة أخرى تنازعها هذا الحق. لذا، كان من الطبيعي أن تتبنى منظمة الأمم المتحدة هذا المبدأ في ميثاقها وقراراتها، وتعتبره من أهم المبادئ التي تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتشكل ظاهرة الارهاب في العديد من دول العالم تهديدًا لأمن واستقرار وحدة وسيادة هذه الدول، إذ تُعد مكافحة الارهاب من أبرز أسباب التدخل الدولي الإنساني، كون الجرائم الارهابية من اخطر الجرائم التي شهدتها البشرية على مر العصور لما يشكله من تهديد عظيم للأمن واستقرار المجتمعات البشرية, كما ان الجريمة الارهابية لا تتوقف تشابكاتها عند حدود دولة معينه، انما تمتد إلى ابعاد اقليمية ودولية، فهي ظاهرة سلبية تهدد الامن والسلم والاستقرار الداخلي والدولي.

ثانيا: اهمية البحث:

1- الوقوف على مدى شرعية التدخل الدولي لمكافحة الارهاب، والبحث في مبرراته الحقيقية وأهدافه غير المعلنة، والضوابط اللازمة لتنظيمه والحد من اللجوء إليه.

2- تناول موضوع مكافحة الارهاب وانعكاساته على وحدة الدول، كونها أصبحت ذريعة يمكن استخدامها للابتزاز والتدخل الدولي الإنساني.

3- تسليط الضوء على أثر التدخل الدولي على مفهوم السيادة، وأسباب تراجع السيادة في ظل العولمة والمتغيرات الدولية. وأثر التدخل الدولي على استقرار الدول وسيادة أراضيها، وعلى الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: اهداف البحث:

تستهدف الدراسة تقديم رؤية نظرية شاملة لفهم وتحليل مفهوم التدخل لمكافحة الارهاب، أهميته وأسبابه وآثاره، والأطر التنظيمية لضبطه والحد من اللجوء إليه، والوقوف على مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، ومدى تأثرها بالتدخل الدولي لحماية الأقليات. كما تهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى بيان بعض أسس وآليات التدخل الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، بعيداً عن الاعتبارات السياسية، فضلاً عن ان هذا البحث يهدف للإجابة على ضرورة وملاءمة التدخل (هل كان الخيار الأخير بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية؟). كما يجب مراعاة الحياد وعدم الانتقائية ومدى احترام سيادة الدولة المعنية وحقها في تقرير مصيرها. وبناء على ما تقدم فإننا سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين. نبدأ بالمبحث الأول بعنوان "مفهوم التدخل الدولي". وفي المبحث الثاني، سوف نتناول فيه "طبيعة التدخلات الدولية".

رابعاً: إشكالية البحث:

يقتضي الأمن والسلم الدوليين وجوب خضوع الدول كافة إلى احكام القانون الدولي العام، وكذلك الالتزام بقواعده لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. ووجوب أن يخضع التدخل الدولي لمكافحة الارهاب كموضوع معاصر وشائك لضوابط قانونية واضحة ومحددة وصارمة للتحكم في أهدافه وتجنب أثاره السلبية. وما بين حتمية التدخل لمكافحة الارهاب وحفظ الأمن والسلم الدوليين وفق قواعد القانون الدولي وضرورة احترام سيادة الدول تتباين آراء الفقهاء، ويشكل كل ذلك محور الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة لإيجاد حلول لها.

خامساً: منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي لإعطاء تصور عام عن مفهوم التدخل الدولي لمكافحة الارهاب، ومن ثم المنهج التحليلي لتحليل أبعاد ظاهرة الارهاب وأثرها على أمن الدولة وسيادة أراضيها. ثم تعتمد الدراسة المنهج التاريخي لأجل تتبع تطور حالة التدخل الدولي وأسباب ظهورها والعوامل المؤثرة عليها.

سادساً: تقسيم البحث:

قسم هذا البحث الى مطلبين الأول مفهوم التدخل الدولي، نعرض من خلاله إلى تعريف

التدخل الدولي، وسياقات المراحل التاريخية للتدخل الدولي. وذلك في فرعين. أما في المطلب الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على طبيعة التدخل الدولي. من خلال تمييز التدخل الدولي عن المصطلحات المتشابهة، ومعرفة محتويات التدخل الدولي. وعلى فرعين وإلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي في مسائل الدول الداخلية

شهد العالم، وخاصة في العقود الأخيرة، زيادة ملحوظة في حالات التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، سواء كان ذلك بدوافع إنسانية، أمنية، أو سياسية، أو في إطار مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. يأتي ذلك في ظل التوتر القائم بين مبدأ السيادة الوطنية من جهة، ومتطلبات الأمن الجماعي والالتزامات الدولية من جهة أخرى[1]. فبينما تُعد السيادة أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي، التي تمنح الدول الحق الكامل في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي، ظهرت توجهات حديثة تسعى إلى إعادة تفسير هذا المفهوم التقليدي. ومن أبرز هذه التوجهات مبدأ "مسؤولية الحماية"، الذي يتيح للمجتمع الدولي التدخل، وفق شروط معينة، في حال تقاعست الدولة عن حماية سكانها من الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[2].

ويثور التساؤل في هذا المقام: إلى أي مدى يمكن وصف التدخل الدولي ضرورياً لحماية حقوق الإنسان أو لمواجهة التهديدات العالمية مثل الإرهاب، دون أن يتحول ذلك إلى ذريعة لتقويض سيادة الدول أو كوسيلة لفرض الإرادة السياسية للدول الكبرى على الدول الأضعف؟ لا سيما وان بعض القوى الكبرى غالباً ما تستند إلى مفاهيم مثل "الأمن الدولي" أو "مكافحة التطرف" لتبرير تدخلاتها المباشرة أو غير المباشرة في دول أخرى، مما يثير تساؤلات حول الأهداف الحقيقية وراء هذه السياسات. تتجلى هذه المعضلة بوضوح في حالات مثل العراق وليبيا وسوريا، حيث استخدمت القوى الدولية وسائل متنوعة للتدخل، بدءاً من فرض العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية، وصولاً إلى التدخل العسكري المباشر أو دعم فصائل مسلحة محلية. وعلى الرغم من أن بعض هذه التدخلات تمت بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي، إلا أن الجدل لا يزال مستمراً حول مشروعيتها وتأثيرها

الفعلي في تحسين الأوضاع الداخلية، أو على العكس، دورها في تعقيد الأزمات وإطالة أمدها [3].

يُعد التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول من أكثر المفاهيم المثيرة للجدل في مجالي القانون الدولي والعلاقات الدولية، بدءاً من الاستعمار مروراً بالحروب العالمية والحرب الباردة، وصولاً إلى ما بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث أصبح التدخل يتخذ أشكالاً متنوعة تتراوح بين الضغوط الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية، وقد يصل أحياناً إلى التدخل العسكري المباشر أو غير المباشر. وفي الأساس، يُحظر على الدول أو المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقاً للمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص بوضوح على عدم جواز تدخل المنظمة في الأمور التي تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لأي دولة. ومع ذلك، ظهرت استثناءات لهذا المبدأ مع مرور الزمن، خاصة عندما تتعلق الأمور بمخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين أو بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان [4].

يمكن فهم التدخل الدولي على أنه أي سلوك أو فعل تقوم به دولة أو منظمة دولية أو تحالف دولي بهدف التأثير على القرارات أو السياسات أو الأوضاع الداخلية لدولة أخرى، دون موافقتها. وفي العقود الأخيرة، ظهرت بعض المفاهيم التي ساهمت في شرعنة التدخل الدولي، مثل مبدأ "مسؤولية الحماية"، الذي ينص على أن سيادة الدولة لم تعد تعتبر حصنًا يحميها من الرقابة الدولية، بل هي مسؤولية تجعلها خاضعة للمحاسبة إذا فشلت في حماية مواطنيها من الجرائم الجسيمة. فبينما ترى بعض الدول أن التدخل لأسباب إنسانية أو لمكافحة الإرهاب أمر ضروري لحماية السلم الدولي، تنظر دول أخرى إليه كوسيلة للهيمنة السياسية، أو محاولة لإعادة تشكيل الأنظمة الداخلية وفقاً لمصالح خارجية [5] .

على الرغم من أن التدخل الدولي الإنساني يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التقليدي المعروف. الا ان مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول في العديد من مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية يمتد ليشمل بعض أنواع التدخل التي قد تؤثر في شؤون الدولة. لذا ينبغي تفعيل هذا المبدأ فقط في الظروف الاستثنائية وبشروط وضمانات دولية، لأنه يشكل انتهاكاً لمبدأ سيادة وسلامة الدولة الإقليمية واستقلاليتها السياسية[6].

يتطلب مبدأ التدخل الدولي الإنساني اعتباره واحداً من الآليات التي يعتمد عليها المجتمع

الدولي في السنوات الأخيرة لضمان احترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى تبيان الصراع القائم بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وضرورات التدخل الدولي الإنساني [7].

وبناءً على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين. نبدأ بالفرع الأول بعنوان "تعريف التدخل الدولي". وفي الفرع الثاني، نتناول سياقات المراحل التاريخية للتدخلات الدولية.

الفرع الأول

تعريف التدخل الدولي

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يُشير بشكلٍ مباشر إلى فكرة التدخل الإنساني أو الاعتبارات الإنسانية، على الرغم من أنه أَكَّدَ بصورةٍ صريحة على أهمية احترام حقوق الإنسان، كما ان الميثاق يُحظِّرُ استخدامَ القوةِ باستثناء حالاتٍ محددة وفقًا للفقرةِ الرابعةِ من المادةِ الثانيةِ.

على الرغم من عدم استخدام ميثاق الأمم المتحدة لمصطلح "التدخل الإنساني" أو "الاعتبارات الإنسانية" مباشرة، إلا أن تعزيز ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان قد يبرر التدخل الإنساني [8] .

تعريف التدخل الدولي ودرجة قانونيته، لطالما كان محط خلاف فقهي وشك من قبل العديد من الدول، خاصة في الدول النامية، وخاصة في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990، وشهدت هذه الفترة تطورات هائلة ونقاشات عديدة حول تعريف مفهوم التدخل الدولي وشرعيته، سواء فيما يتصل بتدخل المنظمات والهيئات الدولية أو الدول[9]. التدخل هو الضغط الذي تمارسه مؤسسة دولية على دولة ما بهدف إجبارها على اتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ إجراء معين، بغض النظر عن طبيعة هذا الضغط.

ومن خلال تحليل هذا التعريف، يمكن تحديد أهمية التدخل. التدخل هو فعل يتطلب عملاً جسدياً، يتم التعبير عنه من خلاله، ويتمثل في الضغط. الضغط هو سلوك يقوم به الطرف المتدخل، سواء اتسم بالعنف أم لا، وسواء كان هذا السلوك يعتمد على استخدام القوة المسلحة أو على تدابير اقتصادية أو تجارية، مثل قطع العلاقات التجارية أم لا. وفي حين يحظر ميثاق الأمم المتحدة صراحة التدخل في المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، فإنه يستبعد أيضاً صراحة التدابير المتخذة في إطار نظام الأمن الجماعي [10].

لقد تم تطبيق هذا الاستثناء مرارا وتكرارا. في كثير من الأحيان يرفض صندوق النقد الدولي والبنك الدولي منح القروض لأعضائهما إذا لم يتم استيفاء شروطهم، وهو ما يشكل تدخلاً واضحاً في الشؤون الداخلية لهذه البلدان[11] .

ومن ناحية أخرى، يمكن للدولة أن تتدخل، ولو بطريقة غير مباشرة، على سبيل المثال من خلال الشركات المتعددة الجنسيات. إن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية، وخاصة تلك التي تحكم نسب الأفعال الضارة إلى مرتكبيها، كافية لإعفاء الدول المتدخلة من المسؤولية لأنها لا تقوم بأنشطتها بشكل مباشر، كما كانت الحال في تشيلي والإطاحة اللاحقة بسلفادور الليندي[12]، وأما بالنسبة للمنظمات الدولية، فلا يوجد في الفقه الدولي ميل إلى وصف هذا الضغط بالتدخل، حتى وإن كان تحت ضغط من بعض الدول. لكن الولايات المتحدة فعلت هذا أكثر من مرة للأمم المتحدة[13] . إن هدف الطرف المتدخل هو حرمان الدولة المعنية من ممارسة سيادتها في شؤونها الداخلية والخارجية على حد سواء، على الرغم من أن التمييز بين الشؤون الداخلية والخارجية غير مبرر في ضوء وحدة الآثار القانونية للتدخل غير المشروع، حيث أن هذا التدخل محظور في كلتا الحالتين [14].

أما بالنسبة لنوع السلوك الذي يسعى الطرف المتدخل إلى إجبار الدولة المستهدفة على اتباعه، فقد يكون سلوكاً إيجابياً، مثل إجبار الدولة المستهدفة على التصويت لصالح قرار معين [15]، أو القيام بعمل عسكري ضد دولة ثالثة، أو إجبار تلك الدولة المستهدفة على المضي قدما باتباع سياسات اقتصادية معينة.

وقد منح القانون الدولي حق التدخل لتنفيذ الالتزامات الدولية لهيئة دولية واحدة، مثل مجلس الأمن. في هذه الحالة، يصبح التدخل الأحادي الجانب من قبل الدولة غير قانوني في قانون التجارة الدولية، لا يكون التدخل الأحادي الجانب بهدف فرض تنفيذ الالتزامات الدولية ضد الدولة المتضررة مشروعًا إلا إذا سمح به قانون التجارة الدولية نفسه [16].

الهدف الرئيسي من التدخل هو فرض تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، تتمثل في كون الأصل في التدخل لتنفيذ الالتزامات بعد الترخيص بذلك من جانب منظمة التجارة العالمية، أنه تدخل تبادلي، أي أن عضو منظمة التجارة العالمية يقوم بفرض

التنفيذ الجبري لحقوقه، التي أقرتها الأجهزة المعنية في المنظمة، بموجب ترخيص منها، أما المنظمة ذاتها فإنها لا تتدخل من أجل فرض قواعدها، تجاه منتهكي هذه القواعد[17].

نستنتج أن التدخل الدولي الإنساني يتم بطابع عسكري، حيث تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى بدعوى الأغراض الإنسانية، وبعد أن انتهينا من المطلب الأول بعنوان تعريف التدخل الدولي سوف ننتقل إلى المطلب الثاني بعنوان التطور التاريخي للتدخل الدولي.

الفرع الثاني

سياقات المراحل التاريخية للتدخل الدولي

سنقوم في هذا الفرع بشرح أطوار تدخّل في تتبّعه منذ زمن القانون الدّولي التقليدي، وعبر الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة، وصولاً إلى ما بعد 11 سبتمبر 2001، وما حدث في تلك الأطوار من تّغيرات في أساليب وأهداف التدخّل. لدراسة التّطوّر التّاريخي الذي صادفه التدخّل، يجب علينا تقسيمه إلى عدّة مراحل:[18]

أولاً: المرحلة ما قبل التنظيم الدولي:

خلال هذه الفترة، كان استخدام القوة هو السمة الأكثر أهمية في العلاقات بين الدول. وتدخلت المدن اليونانية في شؤون بعضها البعض واستخدمت القوة، كما تدخلت استارتا في شؤون أثينا. وتدخل الرومان أيضًا في شؤون الدول المجاورة لهم.

في عام 1648، بدأ عصر جديد في العلاقات الدولية بتوقيع معاهدة وستفاليا. وقد أدى ذلك إلى إرساء سياسة توازن القوى بين الدول، وساهم في ظهور القانون الدولي وتدوين قواعده، لقد كان لمبدأ التوازن الدولي، الذي تم التأكيد عليه في صلح وستفاليا عام 1648، تأثير كبير على أهمية التدخلات. وبموجب هذا المبدأ، يجب على بلدان القارة الأوروبية أن تتحد وتركز جهودها لمواجهة أي محاولة من جانب أي دولة في تلك القارة للتوسع على حساب بلدان أخرى. يجسد هذا المبدأ فكرة التدخل[19].

أما بالنسبة إلى الملامح الاساسية للقانون الدولي التقليدي فهي انه مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، زادت اهمية المعاهدات الدولية، والعرف في تنظيم العلاقات الدولية باعتبارها المصادر الرئيسة للقانون الدولي الا ان الحرب بقيت مع ذلك مشروعه قانوناً[20] .

ثانياً: مرحلة عصبة الأمم:

وبعد أن ذاقت البشرية مرارة الحروب التي عصفت بأغلب مناطق العالم، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، ظهرت الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية لتحقيق السلام العالمي. تأسست عصبة الأمم عام 1919 حيث كان من أهدافها إرساء السلام والأمن الدوليين، ومنع الحروب، وتفعيل التعاون الدولي، وقد تضمنت المبادئ التي رافقت معاهدة عصبة الأمم ما يلي[21]:

1- الالتزام بعدم اللجوء للحرب.

2- على اساس العلانية والشرف والعدل تقوم العلاقات الدولية.

3- احترام قواعد القانون الدولي.

4- احترام العهود الدولية.

ورغم ما تقدم، فإننا نخلص إلى أن ميثاق عصبة الأمم لم يكن له تأثير فعال في حظر التدخل والتدابير الحربية العدائية. في عام 1936، تدخلت كل من إيطاليا وألمانيا في الحرب الأهلية الإسبانية لتأسيس نظام فاشي في إسبانيا. كانت سياسة الولايات المتحدة تهدف إلى السيطرة على السياسة الدولية وجميع البلدان الأوروبية. لقد كانت هناك تدخلات عديدة ومختلفة في شؤون الدول الأخرى، سواء من خلال الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو من خلال التدخلات التدميرية التي تهدف إلى إخضاع شعوب العالم. وتلجا احيانا الى التدخل في الحروب الأهلية أو تنفيذ أعمال التخريب والدعاية الثورية[22] .

ثالثاً: مرحلة ميثاق الأمم المتحدة:

في 26 يونيو/حزيران 1945، تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في ختام مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمات الدولية في سان فرانسيسكو ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر/تشرين الأول 1945. وتتضمن ديباجة الميثاق أهدافاً طموحة. لتحقيق هذه الأهداف، ينصّ الإعلان على ما يلي: "يجب على الدول تعزيز التسامح والعيش معًا في سلام وحسن جوار. وبقبول مبادئ معينة ووضع خطط لتنفيذها، سنضمن استخدام القوة المسلحة فقط لتحقيق المصلحة المشتركة".

ويبدو أن الميثاق قد حسم الجدل الدائر بخصوص التدخل، إذ اعتبر ميثاق الأمم المتحدة، التدخل عملاً غير مشروع، وذلك استناداً إلى نص م(2) ف(1) من الميثاق وهي في معرض بيان

مبادئ الأمم المتحدة (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، ويترتب على ذلك وجوب احترام الشخصية القانونية لكل دولة عضو في الأمم المتحدة، واحترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، أي لا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية، وكذلك يطال التحريم المنظمة نفسها في نص م (2) ف(7) [23]. ويطال الدول أيضاً من خلال نص المادة (2) الفقرة (4) الذي يحرم تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى. إلا إنه بعد الحرب العالمية الثانية بدأ العالم يمر بفترة جديدة عرفت (بالحرب الباردة) ما بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة وبدأ الصراع على مناطق النفوذ، فتدخلت الولايات المتحدة في اليونان عام 1947 عن طريق تقديم الدعم والمساعدات إلى الحكومة اليونانية بناء على توصية ترومان[24] .

ولقد خاضت الولايات المتحدة العديد من التدخلات في الفلبين، المكسيك، كوبا، نيكارغوا، بنما، هاييتي إلى آخره ولكن الولايات المتحدة لم تكن تعتمد كلياً على الوسائل العسكرية لتحقيق توسعها، فقد كان للضغوط الاقتصادية أهمية في تحقيق ذلك سواء عن طريق تقديم القروض للبلدان المستضعفة أو عن طريق عقد الاتفاقات التجارية، أو منع السفن من السفر إلى بلدان معينة، أو التشكيك في عملتها الوطنية إلى اخره[25] .

في عام 1947 أعلن الرئيس الأمريكي مبدأ ترومان، مؤكداً أن حكومته ستتدخل في أي مكان في العالم لمساعدة الشعوب الحرة في تقرير مصيرها [26].

وفي وقت لاحق، في عام 1957، تم إعلان مبدأ أيزنهاور فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط. تنص المادة (2) من هذه العقيدة على أن رئيس الولايات المتحدة يجوز له استخدام القوة المسلحة بناء على طلب أي دولة تتعرض لهجوم مسلح من قبل دولة خاضعة لسيطرة شيوعية.

رابعاً: مرحلة التدخل بعد عام 1990:

إن ليلة 26 أيلول عام 1991 الحدث الذي هز العالم، وهو انهيار قوة عظمى هي الاتحاد السوفيتي، ويعد إعلاناً لنهاية النظام الثنائي، وايذاناً بميلاد نظام عالمي جديد، وقد حدد ذلك تصريح جورج بوش الأب في 29 كانون الثاني عام 1991 في اثناء حرب الخليج الثانية (إن الولايات المتحدة الامريكية وحدها بين دول العالم تملك من المستوى الاخلاقي ومن الامكانيات ما يكفي لخلق نظام عالمي جديد)، وأن العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد يحكمها مبدأ توازن المصالح

عوضاً عن توازن القوى، الذي كان سائداً في فترة الحرب الباردة، وان النظام العالمي الجديد ويقوم على (القطب الواحد) ممثلاً بالولايات المتحدة الامريكية [27].

نظراً إلى التطورات والأحداث التي اعقبت الحرب الباردة، عادت إثارة مسالة التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول، وبررت لمواجهة الدول الخطرة والعاجزة (ليبيريا، والصومال) و(العراق، هاييتي)، التي تقوم بانتهاج سياسات تهدد السلم والأمن الدوليين ويبرر هذا النوع من التدخل العسكري بالاستناد إلى اعتبارات أخلاقية تطغى على الجانب القانوني أو السياسي، أي عندما يوجد هناك اضطراب داخلي يهدد الأمن الاقليمي ويمكن أن يمتد إلى المجال الدولي، أو عندما تكون هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فالتدخل العسكري يكون مبرراً أخلاقياً، إلا إنها أي تلك الاعتبارات أو المبررات تؤدي إلى تجاهل أو تناس إن لم نقل انتهاك لمبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة والاعتبارات السياسية التي تحكم العلاقات الدولية [28].

ففي فترة التسعينات اعتبر مجلس الأمن ان الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والمعاناة التي يعيشها السكان المدنيون في مناطق عديدة تمثل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، وعلى وفق ذلك يعتبر اللجوء إلى التدخل العسكري الإنساني أمراً مشروعاً، فعن طريق القوات البرية التابعة للأمم المتحدة يتم اللجوء اليها لوقف تلك الانتهاكات استناداً إلى (مبدأ الردع الرمزي)، إلا إن هذه التدخلات الإنسانية تعرضت للفشل, وأخيراً نجد أنه في عام 1999 تحول مجال استخدام القوة المسلحة المحرم دولياً فقد قام (حلف الناتو) باللجوء إلى التدخل في كوسوفو استناداً إلى الدفاع الشرعي عن النفس وعندما كان حلف الناتو مشغولاً بالتدخل في كوسوفو، قامت روسيا بشن حربها ضد الشيشان مطمئنة بعدم وجود ما يهددها بسبب تصرفها هذا[29] .

المطلب الثاني

طبيعة التدخل الدولي

أصبح من الضروري البحث في الجوانب القانونية للتدخل الإنساني ودراسة صحة تطبيقه في المجتمع الدولي.

إن التدخلات الإنسانية تعتبر عملاً غير قانوني ومبدأ غير مقبول في المجتمع الدولي. إن أصحاب الرأي المختلط يقعون في الوسط بين الرأيين. ويعتقدون أن التدخلات الإنسانية يجب أن

تكون مسؤولية حصرية للمنظمات الدولية، وأن التدخلات يجب أن تتم وفق معايير محددة مقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

تُجرى التدخلات الإنسانية وفقًا للالتزامات الدولية باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذا الالتزام قانونيٌّ يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة، نصّت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. لذا، فإن التزامنا قانونيٌّ، وليس أخلاقيًا أو طبيعيًا. وهو التزامٌ حصريٌّ يقع بالدرجة الأولى على عاتق المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، المنظمة الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تتحمل هذا الالتزام وفقًا لمقاصدها الأساسية المنصوص عليها في ديباجة ميثاقها [30].

وبناءً عليه سنقوم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان تمييز التدخل الدولي عن المصطلحات المتشابهة، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على محتويات التدخل الدولي.

الفرع الأول

تمييز التدخل الدولي عن المصطلحات المتشابهة

انطلاقاً من فكرة المواطنة العالمية وبالاستناد إلى أحكام وقواعد الأمن الإنساني التي تؤكد على حماية الفرد وبناءً عليه سنقوم أولاً بدراسة التمييز بين التدخل الإنساني والتدابير العميقة، أما ثانياً فسنقوم بتسليط الضوء على التمييز بين التدخل الإنساني والحق في المساعدة، أما ثالثاً فسنوضح التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لتسهيل حق تقرير المصير، وصولاً إلى رابعاً التمييز بين التدخل الإنساني وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج.

أولاً: التمييز بين التدخل الإنساني والتدابير القمعية:

يبدو جلياً وواضحاً أن هناك ثمة تشابه في الآلية والممارسة بين التدخل الإنساني والتدابير القمعية، وهناك تشابه كبير بينهما من خلال الهدف الإنساني الذي يرمي إليه كلاً من المبدئين والذي يقع ضمن منظومة حفظ السلم والأمن الدوليين[31]، لكن هناك فرقاً رئيسياً بينهما، إذ أن التدابير القسرية تنطوي على تعبئة القوات المسلحة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقمع عدوان قائم أو عمل عدواني من خلال قرارات وإجراءات جماعية، تتراوح بين العمل العسكري المؤقت إلى

العمل العسكري الحاسم وفقاً لقرارات مجلس الأمن.

استناداً لميثاق الأمم المتحدة، نصت المادة 42 من الميثاق على " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المتوخاة لن تحقق أهدافها، فإنه يجوز أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي واعادتهم إلى نصابهم[32].

ولما كان تنفيذ التدابير العسكرية المباشرة والفعالة للحفاظ على السلام يتطلب وجود منظمة عسكرية ملموسة تابعة للأمم المتحدة، فإن المادتين (43، 47) تنصان على إنشاء هذه القوة من أجل اتخاذ التدابير الكافية لردع العدوان[33].

ثانياً: التمييز بين التدخل الإنساني والحق في المساعدة:

يصبح لازماً على الدولة الحاصل فيها الانتهاك السماح للمنظمات الدولية والإنسانية بتقديم المساعدات الإنسانية بالاستناد إلى موافقتها، بل أكثر من ذلك نجد إن مجلس الأمن يؤكد على أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين [34].

إن مفهوم المساعدات الإنسانية بتقديم مواد الإغاثة للضحايا في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وتتم هذه المساعدات بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة المعنية بالتدخل وعادةً ما تُقدَّم هذه المساعدات من قبل هيئات مستقلة ومحايدة، لذلك يُصبح الفرق بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية واضحاً، على الرغم من التشابه الكبير بين المبدأين، وتكون عمليات المساعدات الإنسانية مُحدَّدة بتقديم المساعدة في شكل ملابس وأدوية، أما التدخل الإنساني، فيتم باستخدام أساليب مختلفة تماماً، كما يجدر بنا أن نلاحظ أن عمليات المساعدات الإنسانية تتم عادةً بموافقة الدولة المتدخلة، بينما يتم التدخل الإنساني رغماً عن الدولة المعنية بالتدخل[35].

ويعني هذا أن التدخل الإنساني يتضمن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى دون موافقتها إذا ارتكبت تلك الدولة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ومن ثم يمكن تفسير الفرق بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية على النحو التالي:

1. إن الهدف من المساعدات الإنسانية هو تخفيف المعاناة الإنسانية في بلد ما، بغض النظر عن أسبابها، مع الحفاظ على مبادئ الحياد وعدم التحيز. ومن ناحية أخرى، فإن هدف التدخلات الإنسانية هو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان[36].

2. ان المساعدات الإنسانية تختلف عن التدخلات الإنسانية في أنها تتعلق بمسألة سيادة الدولة واستقلالها السياسي. إن الشرط الأساسي لشرعية المساعدات الإنسانية هو احترام سيادة الدولة المعنية من خلال الحصول على موافقتها على تقديم المساعدة. ومع ذلك، في حالة التدخل الإنساني، فإن التدخل قد يتم دون موافقة الدولة المعنية وبالتالي قد يعتبر عدواناً وانتهاكاً لسيادتها [37].

3. المساعدات الإنسانية عملٌ مشروعٌ قانونيًا، يدعمه القانون الدولي، وقراراتٌ عديدةٌ للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وأحكامٌ صادرةٌ عن المحاكم الدولية. إلا أن التدخلات الإنسانية تتعارض مع قاعدةٍ آمرةٍ في القانون الدولي تحظر استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية[38].

ثالثاً: التمييز بين التدخل الإنساني والتدخل لتسهيل حق تقرير المصير:

التدخل لتسهيل حق المصير هو قيام دولة أو مجموعة من الدول في التدخل لإسناد حركة انفصالية داخل دولة أخرى ومساعدتها في تقرير مصيرها وانفصالها عن الدولة الرئيسية وذلك منعاً لانتهاك حقوق الأفراد في تلك الدولة وغالباً ما تكون الإجراءات المتخذة هي إجراءات عسكرية [39].

إلا أن الفرق بينهما كبير ويكمن في الغاية والهدف المنشود من وراء كل منهما، ففي التدخل لتسهيل حق المصير يكون الهدف سياسياً وذلك من خلال القيام بأعمال وإجراءات لمساعدة حركة تحرير وطنية تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير في عمليات التدخل، أما التدخل الإنساني فهو على العكس تماماً فهو لا يهدف أبداً إلى إنشاء أو قيام دولة جديدة وإنما يهدف دائماً إلى بقاء الدولة بكيانها نفسه[40].

رابعاً: التمييز بين التدخل الإنساني وبعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج:

لقد أصبحت السمة البارزة في القانون الدولي المعاصر، هو ذاك التحسن في الاتصالات والعلاقات الودية بين الدول، مما وسع من عدد الأفراد الذين يعيشون في غير بلدانهم، إن موضوع رعايا الدولة في الخارج مازال يطرح بعض الإشكالات، والتي تتلخص فيما يلي[41]:

1- فيما يخص تطبيق القانون الداخلي للدولة على الأجانب، وما هي الامتيازات التي يتمتعون بها؟ وإذا كان الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشونه فيه المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 44/40 بتاريخ 13/ 12/ 1985 قد حدد هؤلاء الأفراد في الدولة التي يعيشون فيها، فهذا لا يعني أنهم لا يتمتعون بأي حماية من طرف

دولتهم التي تقدم حمايتهم في حالة ما إذا تعرضوا لاعتداءات أو إهدار لحقوقهم.

2- تستند حقوق وواجبات الفرد مباشرة إلى نصوص القانون الدولي العام، كما تطرح تصرفاته في علاقته بالدولة المضيفة عدة إشكالات فيما يخص الهجرة والإبعاد وتسليم المجرمين، وإذا كان الاختلاف الفقهي حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية على المستوى الدولي، فإن ظهور القواعد الأمرة الخاصة بحقوق الإنسان قد وضعت حدا لهذا الإشكال في القانون الدولي العام .

استناداً إلى مبدأ مسؤولية الدول في رعاية مواطنيها سواء أكانوا في داخل إقليم الدولة أو خارجها، وبالتالي تقع عليها مسؤولية حمايتهم خاصة عندما تكون القوانين الداخلية تنص على ذلك، ومن ثم يصار إلى أحقيتها في الدفاع عن رعاياها في أي بلد أجنبي آخر. تعددت الطرق المتبعة لحماية الرعايا في الخارج فمنها ما هو ذا طابع سلمي مثل الرعاية الدبلوماسية التي تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصليات ومكاتب رعاية المصالح وغيرها وهي الطريقة الأسلم من الناحية القانونية [42] .

كما نجد أيضاً أن هنالك فرقاً واضحاً من حيث الغاية والهدف من التدخل، فالأول يهدف لحماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها بينما الثاني يهدف لحماية رعايا الدولة صاحبة التدخل وهنا أصبح الفرق واضحاً وجلياً في ظل هذا الإطار من الممارسة [43].

المطلب الثاني

محتويات التدخل الدولي

لكي يكون التدخل الإنساني ناجحاً ويقدم صورة كاملة، لا بد من أن تكون عناصره كاملة وأنواعه محددة. وإلا فإن الإجراء أو الفعل المتخذ في الموقع سوف يعطي صورة مختلفة. ويجب أيضًا تحديد العنصر الأخلاقي، والذي يتجلى في وجود النية والاستعداد للتدخل [44]. وبناءً عليه سنبدأ أولاً في دراسة عناصر التدخل، أما ثانياً، فسندرس أنواع التدخل.

أولاً: عناصر التدخل:

يستند وجود هذه العناصر إلى تحديد محل وسبب ونتيجة هذا التدخل وفقاً لما سيتم شرحه وايضاحه بالتفصيل الدقيق وفقاً لما يلي:

1- العنصر المادي:

لكي ينجح التدخل بالمعنى القانوني الحقيقي، يجب أن يتحقق العنصر المادي للتدخل، والذي ينعكس في إجراءات ملموسة على الأرض، بغض النظر عن شكل التدخل وطبيعته. قد يكون هذا التدخل عسكريًا بطبيعته ويتضمن استخدام وسائل عسكرية، مثل نشر وحدات من الجيش، واستخدام الطائرات، ودخول القوات المسلحة إلى أراضي الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، أو شن ضربة عسكرية ضد تلك الدولة. قد يكون التدخل أيضًا دبلوماسيًا بطبيعته، مثل طرد السفير أو القنصل، وسحب البعثات الدبلوماسية من الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، أو قطع العلاقات الدبلوماسية. وبالتالي يمكن الاستنتاج أنه لا يمكن تحقيق التدخل إلا من خلال تدابير ملموسة على الأرض، والتي يجب أن تكون فورية ومباشرة، ويجب ألا تكون وشيكة، وبالتالي تمثل العنصر المادي لفعل التدخل [45].

2- الركن الدولي:

لكي يتحقق الركن الثاني للتدخل، وهو الركن الدولي، يجب أن يقتصر فعل التدخل على الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي. ويُعرّف أشخاص القانون الدولي وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اكتسبت الصفة القانونية الدولية، لأن الركن الدولي أساسي لتنفيذ التدخل وتوافره بالمعنى القانوني، بغض النظر عن طبيعة التدخل وغرضه وهدفه [46].

ولكن في الوقت نفسه، هناك أيضاً العديد من علماء القانون الدولي الذين يعتقدون أن المجتمع الدولي لا يشمل الدول فحسب، بل يشمل أيضاً أشخاصاً آخرين، أي المنظمات الدولية، وأنه يستند أيضاً إلى القانون الدولي. ويعتقدون أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. لكن هذه الفكرة قوبلت باستهجان ورفض، خاصة في سياق التدخلات الإنسانية، إذ أن اكتساب الأطراف المتدخلة للصفة الدولية يعد عنصرا أساسيا في تنفيذ التدخل على النحو الصحيح [47].

3- العنصر المعنوي:

لكي يكون التدخل الإنساني صحيحا، يجب أن يتوافر العنصر الأخلاقي، لأن التدخل الإنساني هو فعل متعمد يأتي نتيجة لفعل أو انتهاك سابق. لذلك فمن الضروري أن يكون العنصر

الأخلاقي حاضرا في صورة نية. إن أية إرادة لتحقيق نتائج التدخل تتمثل في فرض الإرادة الدولية على إرادة الدولة التي يتم التدخل في شؤونها. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من تحقيق القصد الملموس، والذي يتكون أيضًا من المعرفة والإرادة. ويجب أن يكون الهدف والقصد الملموس لهذا العمل أيضًا حماية الإنسانية من الظلم والإذلال الذي تعاني منه في ظل مجتمع دولي مليء بالانتهاكات. وإذا كان هذا الهدف مفقوداً، فإن العنصر الأخلاقي مفقود أيضاً، ولا تعد هذه التدابير بمثابة أعمال تدخل إنساني، بل هي ذات طبيعة مختلفة[48] .

4- العنصر السيادي:

تشكل النظرة الحديثة للمجتمع الدولي " القائمة على تبني الإيمان المطلق بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وقيمته عاملاً مهماً في خلق مفهوم جديد ونظرة مختلفة لسيادة الدول في إطار القانون الدولي العام، لاسيما أن السيادة على وفق مفهوم معاهدة وستفاليا 1648م، أصبحت مفهوماً قديماً على وفق النظرة الحديثة التي تبناها النظام الدولي الجديد [49] .

إن تحديث مجلس الأمن يمثل البداية الفعلية لانحدار مفهوم السيادة من مفهوم مطلق إلى مفهوم محدد، لأن مفهوم السلم والأمن الدوليين وحماية الإنسانية يكتسب أهمية خاصة في الإطار الحديث للمجتمع الدولي مقارنة بمفهوم السيادة في شكله الكلاسيكي[50].

5- العنصر الإنساني:

كما ذُكر سابقًا، يُعدّ التدخل، بموجب القانون الدولي، فعلًا تقوم به جهة دولية. لذلك، من غير المُتصوّر ألا يكون للجهة التي تقوم بهذا التدخل أهدافٌ تسعى إلى تحقيقها من خلال هذا الإجراء، وأن يكون هدف التدخل أيضًا منع الانتهاكات الهيكلية أو الجسيمة لهذه الحقوق [51].

ونحن نستند في نهجنا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي أسس لأول مرة هذه العلاقة من خلال إعادة تأكيد إيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسية والتأكيد على الصلة بين إرساء السلام العالمي وحق الإنسان في الحياة. ومن هنا فإن العنصر الإنساني هو أهم عناصر التدخل الإنساني، لأنه يمثل جوهره الحقيقي، والذي بدونه يفقد موضوع التدخل الإنساني معناه وأهميته والأساس الذي يقوم عليه.

ثانياً: أنواع التدخل:

1- التدخل السياسي: تتم التدخلات السياسية باستخدام وسائل رسمية وعامة أو وسائل غير رسمية وغير عامة. ويحدث التدخل بناء على طلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة، وقد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تستجب الدولة التي يتم التدخل في شؤونها لطلب الدولة المتدخلة[52].

2- التدخل الفردي أو الجماعي: قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة وقد يكون جماعياً، ويكون للتدخل الجماعي آثار أقل خفة وحدة من التدخل الفرد.

3- التدخل العلني أو الضمني: هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى لتحقيق مكاسب استراتيجية. للتدخل العسكري المباشر آثار سلبية وضارة، لأنه، على عكس التدخلات العلنية والصريحة، يحدث دون موافقة سلطات الدولة التي تُتدخّل في شؤونها[53].

4- التدخل العسكري: وتبرز أهمية التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي في حالات عدة، بما في ذلك لحماية المدنيين من الاعتداءات الوحشية والمجازر والإبادة الجماعية، ولمساعدة اللاجئين والنازحين داخلياً وخارجياً، وللتدخل في حالات الكوارث الطبيعية أو الناجمة عن النشاطات الإنسانية الخاطئة.

أما الشكل الداخلي للتدخل الدولي فيكون منصباً على ما يجري داخل الدولة، ويتمثل في تدخل دولة لصالح أحد الأطراف المتنازعة داخل دولة، كما في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ويكون بالتأثير على نظام الدولة السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والتدخل في المعتقدات الدينية للدولة، وشخصيتها الثقافية كون الدولة حرة في اختيار منهجها وتوجهها، وإصدار تشريعاتها لتنظيم شؤونها.

5- الشكل العقابي للتدخل الدولي الإنساني: يمثله حالة القمع التي تفرضها الدولة بسبب أضرار ألحقتها الدولة المتدخل في شأنها بالدولة المتدخلة، مثل: الحصار السلمي على شواطئ الدولة.

6- التدخل العقائدي: أن هناك أنظمة سياسية ترتكز على مبادئ عقائدية، وأن هناك دولا تعمل على فرض أنظمتها العقائدية، وأشكال الحكم فيها على غيرها من الدول، مثل: النظام وهو يعني الشيوعي[54] .

7- التدخل الاقتصادي والمالي: هو أحد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى، أو عندما تلجأ الدول إلى توظيف رأس مالها في الخارج بفوائد مرتفعة، وأن عجز الحكومات المقترضة عن دفع الفوائد أحياناً، وتسديد الديون، يدفع بالدائنين إلى طلب الحماية والمساعدة من دولهم، وقد يؤدي ذلك إلى تدخل هذه الدول، لإكراه الحكومات المقترضة على تنفيذ التزاماتها المالية، وتحت ذريعة الدفاع عن مصالح[55] .

الخاتمة

من خلال ما تقدم نخلص إلى التأكيد على وجوب خضوع الدول والمنظمات الدولية لأحكام القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول والمساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية. إن التدخل الدولي لمكافحة الارهاب على الرغم من أهمية اللجوء إليه في بعض الحالات، إلا أنه قد يستخدم كذريعة لتحقيق أهداف غير معلنة، وله انعكاسات وآثار سلبية مباشرة على سيادة الدول واستقرارها، وقد توصلت الدراسة الى نتائج وتوصيات متعددة تمثلت في الآتي:

اولاً: النتائج:

1- تقتضي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وجوب التزام كافة الدول بقواعد القانون الدولي، لا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ احترام سيادة الدول، والمساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية.

2- لقد أصبحت نظرية السيادة المطلقة قديمة الطراز، وخاصة في ظل تزايد التعاون والتنسيق الدولي، والاتصالات العالمية، وتأثيرات مكافحة الإرهاب الدولي، وعولمة حقوق الإنسان والديمقراطية.

3- في ظل التغيرات الدولية الراهنة، أصبحت السيادة الوطنية عرضة للتآكل الخارجي من خلال الضغوط والتدخلات الأجنبية. وعلى الصعيد الداخلي، يمكن تقويض هذا الاستقرار من خلال الصراعات الداخلية، التي تنعكس في مطالب الجماعات العرقية والأقليات، فضلاً عن طموحات الحركات الانفصالية، التي تهدد وحدة الدولة وسيادتها.

4- إن التدخلات الإنسانية الدولية هي تدخلات عسكرية بطبيعتها. وهذا يعني تدخل القوات

المسلحة لدولة أو أكثر في دولة أخرى بحجة أهداف إنسانية، سواء في إطار مبادرة إقليمية أو قرارات دولية أو على أساس فردي.

5- التدخل لمكافحة الارهاب يعد من أبرز صور التدخل الدولي، في ظل القانون الدولي التقليدي والمعاصر، ويحتكم إلى نصوص قانونية دولية واضحة. ولكن على مستوي الممارسة تؤكد الكثير من الهيئات الحكومية الدولية وتقارير اللجان المكونة من أشخاص مرتبطين بمهن أكاديمية وحكومية ودولية متخصصة أن الدول العظمى غالباً ما تلجأ إليه كوسيلة قانونية لتحقيق أهدافها غير المعلنة لضمان تجنب العقوبات الدولية.

ثانياً: التوصيات:

1) على الرغم من أن مبدأ السيادة في ظل العولمة وتداعياتها لم يعد الخط الدفاعي القوي أمام سلوك التدخل الدولي، لكن يجب على الدول عدم الاستسلام لهذا الواقع، بل عليها العمل لضبط هذا المبدأ وفرض احترامه، لأنه فكرة محورية في القانون الدولي.
2) لأجل منع التدخل الدولي والمحافظة على وحدة الدولة وسيادتها، يجب على الأنظمة السياسية العمل على توجيه السلطات الداخلية للعب دور إيجابي في الحفاظ على أمن الدولة ووحدتها الوطنية، وذلك من خلال محاربة الارهاب وسن القوانين التي تكافح هذه الظاهرة.
3) دعوة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الى العمل على ابرام اتفاقات دولية الغرض منها وضع تعريف جامع ومانع ومحدد لكافة اشكال الارهاب لاسيما حث الأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية عالمية وجامعة الدول العربية بوصفها منظمة دولية إقليمه.
4) دعوة المجتمع الدولي الى تشكيل فريق عامل معني بوضع تعريف لمفهوم ظاهرة الارهاب الدولي بكافة اشكالها وصورها، اشبه بالفريق العامل الخاص بتعريف جريمة العدوان من قبل نظام روما الاساسي لعام 1998، والتي كلل جهوده بمؤتمر كمبالا في حزيران 2010.
5) دعوة الدول لاتخاذ تدابير وطنية فعالة، بما تتفق ومبادئ القانون الدولي بغية ضمان منع ظاهرة الارهاب والجرائم الاخرى العابرة للدول بشكل عام.

الهوامش:

(1) حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص10. وكذلك انظر مصطفى سندل. مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية بحث منشور على موقع الإلكتروني مجلة القانون والعلوم السياسية https://asjp.cerist.dz/en/article/78875 : تاريخ زيارة الموقع:2025/5/12.

(2) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص121.

(3) محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص141.

(4) د. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكاليته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد4، السنة 2005، ص38-39.

(5) محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص116-117.

(6) محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص121.

(7) د. يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص161.

(8) محمد مخادمة، "الحق في المساعدة الإنسانية"، أبحاث اليرموك (جامعة اليرموك)، السنة 13، العدد 2، 1997، ص226.

(9) مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2008، ص 91.

(10) شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكاليته، مصدر سابق، ص41.

(11) عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 6.

(12) سلفادور الليندي، رئيس ديكتاتوري سابق، حكم تشيلي بالحديد والدم، وأحد أشهر جنرالات أميركا اللاتينية الموالين للولايات المتحدة في النصف الثاني من القرن الماضي، ومتهم بأنه المسؤول عن مقتل رئيس البلاد

السابق المنتخب سلفادور أليندي، أشار إليه الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، https://www.aljazeera.net/، تاريخ زيارة الموقع: 2025/3/20.

(13) نصت المادة السابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية لعام 1945، على أن: " يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة". وعادة ما تنص مواثيق المنظمات الدولية على كيفية معالجة الإخلال بهذه الالتزامات. فقد نصت المادة التاسعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه: "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، حق التصويت في الجمعية...". كما نصت الفقرة الرابع من المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أنه: " على كل عضو أن يسدد في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة، وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام". في حين نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، على أن: "تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد: الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم".

(14) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 2015، ص240.

(15) لا تزال ظاهرة التبعية في المنظمات الدولية قائمة ولو بشكل مخفف، وكلما ظهرت أغلبية مستقلة من دول العالم الثالث، تشهر الدول الكبرى في وجه الدولة الصغيرة، سلاح المعونة المالية والعسكرية والثقافية، بل وسلاح الجوع، بالتهديد بحرمانها من المعونة الغذائية، من أجل الحصول على الأصوات في القرارات الهامة، أشار إليه: د. سماح مهدي صالح العلياوي، مستقبل العراق بعد الاحتلال الأميركي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص145.

(16) د. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2012، ص16.

(17) د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 164.

(18) د. أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص108.

(19) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، 2007، ص27.

(20) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص49–50.

(21) د. يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، مصدر سابق، ص175.

(22) هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع العلاقات الدولية، جامعة منتوري، الجزائر، 2009، ص 38.

(23) د. سماح مهدي صالح العلياوي، دور منظمة الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص228.

(24) د. يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، مصدر سابق، ص179.

(25) فيكتور بيرلووالبرت اكان، اعمدة الاستعمار الامريكي ومصرع الديمقراطية في العالم الجديد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980، ص15-16.

(26) فيكتور بيرلووالبرت اكان, المصدر السابق نفسه، ص114.

(27) د. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011، ص49.

(28) د. ستانلي هوفمان، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد4، 1966، ص6.

(29) الناتو يعلن الاستعداد للتدخل في كوسوفو، مقال منشور على موقع الإلكتروني الشرق: https://asharq.com/ar//، تاريخ زيارة الموقع: 2025/2/19.

(30) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص67.

(31) د. محمد خليل مرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر الاردن، 2009، ص35.

(32) ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي، مصدر سابق، ص50.

(33) أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الدار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 236.

(34) تحسين تقديم المساعدات الإنسانية من خلال توسيع التصاريح في العقوبات الأمريكية، مقال منشور على الموقع: https://www.state.gov/translations/، تاريخ زيارة الموقع 2025/3/4.

(35) محمد المجذوب، القانون الدولي العام والتنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص309.

(36) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 176.

(37) ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الانسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 19.

(38) كورد صالح محمد، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2008، ص 28.

(39) رزاق حمد العوادي، حماية حقوق الإنسان بين حق استقلال الدول والحق في التدخل، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 3902، 2012، ص6.

(40) عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني واشكالياته، بحث منشور على النت على موقع المكتبة الالكترونية: www.notebook.bolgspot.com، تاريخ آخر زيارة 2025/3/15.

(41) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص30.

(42) عمار نعيم عبيس، التدخل الإنساني وضوابطه في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2014، ص14.

(43) أمانج علي عثمان، مبدأ التدخل الإنساني واشكالية السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2003، ص38.

(44) أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان– دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، سنة 2012، ص112.

(45) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص 56.

(46) أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون جامعة الموصل، سنة 2004، ص143.

(47) محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، سنة 2000، ص19.

(48) مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، الجزائر، سنة 2006، ص42.

(49) أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سابق، ص150.

(50) مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص 165.

(51) أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، ط1، دار الجنان للطباعة، عمان، 2008، ص 104.

(52) سماح مهدي صالح العلياوي، دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص218.

(53) أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مصدر سابق، ص220.

(54) د. هلتالي أحمد، التدخل الإنساني، مصدر سابق، ص42.

(55) د. سماح مهدي صالح العلياوي، مستقبل العراق بعد الاحتلال الأميركي، مصدر سابق، ص221.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة:

1- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الدار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

2- أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 2012.

3- أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

4- أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، ط1، دار الجنان للطباعة، عمان، 2008.

5- حافظ عبد الرحيم وآخرون، السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود العالمية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009.

6- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2004.

7- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2012.

8- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

9- سماح مهدي صالح العلياوي، دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.

10- سماح مهدي صالح العلياوي، مستقبل العراق بعد الاحتلال الأميركي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

11- عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2015.

13-فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

14-فيكتور بيرلووالبرت اكان، اعمدة الاستعمار الامريكي ومصرع الديمقراطية في العالم الجديد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.

15-ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011.

16-ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الانسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

17-محسن الشيشكلي، القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة دمشق، دمشق، بدون سنة طبع.

18-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2007.

19-محمد المجذوب، القانون الدولي العام والتنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

20-محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص121.

21-محمد خليل مرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر الاردن، 2009.

22-محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000.

23-محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

24-محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

25-محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

26-ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

27-يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

ثانياً: رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه:

1) أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون جامعة الموصل، سنة 2004.

2) أمانج علي عثمان، مبدأ التدخل الإنساني واشكالية السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2003.

3) عمار نعيم عبيس، التدخل الإنساني وضوابطه في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2014.

4) مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، الجزائر، سنة 2006.

5) مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2008.

6) هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع العلاقات الدولية، جامعة منتوري، الجزائر، 2009.

7) ورد صالح محمد، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2008.

ثالثاً: البحوث العلمية:

1. رزاق حمد العوادي، حماية حقوق الإنسان بين حق استقلال الدول والحق في التدخل، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 3902، 2012.
2. ستانلي هوفمان، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، العدد4، 1966.
3. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكاليته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد4، السنة 2005،
4. محمد مخادمة، "الحق في المساعدة الإنسانية"، أبحاث اليرموك (جامعة اليرموك)، السنة 13، العدد 2، 1997.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1- تحسين تقديم المساعدات الإنسانية من خلال توسيع التصاريح في العقوبات الأمريكية، مقال منشور على الموقع: https://www.state.gov/translations/، تاريخ زيارة الموقع 2025/3/4.
2- حسن نافعه، السيادة في ضل متغيرات القوة، مجلة أفكار الكترونية، العدد الرابع، سنة 2003 منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.afkaronline.com تاريخ آخر الزيارة: 2025/2/5.
3- سلفادور الليندي، رئيس ديكتاتوري سابق، حكم تشيلي بالحديد والدم، وأحد أشهر جنرالات أميركا اللاتينية الموالين للولايات المتحدة في النصف الثاني من القرن الماضي، ومتهم بأنه المسؤول عن مقتل رئيس البلاد السابق المنتخب سلفادور أليندي، أشار إليه الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة، https://www.aljazeera.net/، تاريخ زيارة الموقع: 2025/3/20.
4- عبد الرحمن عبد العال، مفهوم التدخل الإنساني واشكالياته، بحث منشور على النت على موقع المكتبة الالكترونية:www.notebook.bolgspot.com، تاريخ آخر زيارة 2025/3/15.
5- الناتو يعلن الاستعداد للتدخل في كوسوفو، مقال منشور على موقع الإلكتروني الشرق: https://asharq.com/ar//، تاريخ زيارة الموقع: 2025/2/19.